

الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين





الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين

الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين

أسست الجمعية العمومية للأمم المتحدة في كانون الأول من عام 1949 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) بهدف تقديم الإغاثة الإنسانية إلى أكثر من سبعمائة ألف من اللاجئين والمشردين الفلسطينيين الذين أُجبروا على الهرب من منازلهم في فلسطين نتيجة الحرب التي وقعت بين العرب وإسرائيل في عام 1948. وفي كانون الأول من عام 1949 أيضاً، قررت الجمعية العمومية تأسيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR). وبدأ عمله بتاريخ 1 كانون الثاني 1951. وكان الهدف الأساسي منه التعامل مع قضايا اللاجئين الذين تركتهم الحرب العالمية الثانية بلا مأوى في أوروبا. وعلى الرغم من ذلك، ومنذ تأسيس هذا المكتب، تم توسيع تكليفه ليشمل اللاجئين في العالم بأسره. وبدأ العمل بشكل جاد على هذا الأساس في بدايات الستينيات.

حدّد تكليف وكالة الأونروا بتنفيذ "برامج الإغاثة والتشغيل" لدعم لاجئي فلسطين، أي اللاجئين من الأراضي التي كانت تحت الانتداب البريطاني في فلسطين بغض النظر عن جنسياتهم. وتطورت عمليات وكالة الأونروا عبر الوقت لتلبي الحاجات المتغيرة على اختلاف الظروف. وتقدّم الوكالة حالياً



الأونروا / الخمسينات من القرن العشرين

المعاناة والصمود قاسم مشترك للصغار والكبار في مخيم الجلزون للاجئين. الضفة الغربية

خدمات الإغاثة الإنسانية وخدمات التنمية البشرية على حد سواء في منطقة عملياتها التي تشمل الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والأراضي الفلسطينية المحتلة.

يقوم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحسب تكليفه العالمي بتقديم الحماية والمساعدة إلى اللاجئين والبحث عن حلول مستدامة لمعاناتهم. وكذلك بتقديم ذات الخدمات إلى الأشخاص الآخرين من يحتاجون إلى حماية دولية. ويغطي تكليف مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين التابع للأمم المتحدة الفلسطينيين اللاجئين بالمعنى الذي تنص عليه اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والذي يمكن أن يشمل اللاجئين الفلسطينيين كما تعرّفهم وكالة الأنروا. وبطبيعة الحال، يتولى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين التابع للأمم المتحدة زمام الأمور فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين فقط في حال كان هؤلاء موجودين خارج نطاق عمليات وكالة الأنروا.

لقد كان هناك على مدى الخمس والخمسين عاماً الماضية تعاون كبير بين وكالة الأنروا ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كل في نطاق تكليفه وتنسيق وثيق مع الدول المستضيفة وذلك من أجل دعم اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم. وفي الأعوام الأخيرة توطدت أواصر الشراكة بين الوكالتين. ما أدى إلى المزيد من التعاون في العديد من المجالات بما في ذلك تبادل المعلومات وبذل الجهود المشتركة لحل مشاكل اللاجئين الفلسطينيين.



الأونروا / يوليو / تموز 2006

مسؤولون من الأنروا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يتباحثون مع فلسطينيين نازحين من العراق في إحدى الخيام المقامة في معبر الطنفة على الحدود السورية العراقية

الأونروا

التكليف والتنظيم

تم تأسيس وكالة الأونروا بموجب القرار رقم (IV) 302 الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 8 كانون الأول 1949. وبدأت الوكالة أعمالها في أيار من عام 1950. وكانت التوقعات ألا تطول ولايتها كثيراً. وعلى الرغم من ذلك، وفي غياب حل شامل لقضية لاجئي فلسطين، عمدت الجمعية العمومية إلى تجديد تكليف وكالة الأونروا بشكل متكرر حيث يمتد آخر تجديد إلى 30 حزيران 2008. وتقدم الوكالة اليوم خدمات التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمأوى والقروض الصغيرة والمساعدة الطارئة إلى لاجئي فلسطين في الميادين الخمسة لعملها التي تضم الأردن، لبنان وسورية وقطاع غزة والضفة الغربية. بما في ذلك القدس الشرقية. ويعمل لدى وكالة الأونروا أكثر من 28000 موظف غالبيتهم العظمى من لاجئي فلسطين أنفسهم. ويضم هذا العدد 20000 من العاملين في مجال التدريس وحوالي 4000 من العاملين في مجال الصحة. وتقع المقرات الرئيسية للوكالة في مدينة غزة وفي عمان.



الأونروا

فتاة من لاجئي فلسطين في مخيم قبر الست للاجئين، سوريا.

المختصة بالنيابة عن الأفراد والمجموعات من لاجئي فلسطين الذين يعيش العديد منهم في ظروف صعبة وكثيراً ما تكون غير آمنة. وفي الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو خاص، يركز اللاجئون تحت وطأة النزاع المسلح والقيود المفروضة على حرية التنقل وجدار الفصل ومصادرات الأراضي وهدم المنازل، وهي شروط تؤثر على قدرة الأونروا على القيام بعملها.

لاجئو فلسطين كما تعرّفهم وكالة الأونروا

بحسب تعريف وكالة الأونروا، يُطلق لقب لاجئ فلسطين على أي شخص كان محل إقامته الطبيعي يقع ضمن نطاق الانتداب على فلسطين خلال الفترة ما بين 1 حزيران 1946 و 15 أيار 1948 والذي فقد منزله وسُبل عيشه على حد سواء نتيجة الحرب التي قامت عام 1948 بين العرب وإسرائيل، ويكون بذلك مؤهلاً لحمل اللقب والتسجيل لدى وكالة الأونروا. ومن هنا جاءت الإشارة إلى "لاجئي فلسطين" وليس "لاجئين فلسطينيين" في اسم وكالة الأونروا ووثائقها الرسمية. ويؤهل للتسجيل لدى وكالة الأونروا الأشخاص المتحدّرين من لاجئي فلسطين، ولكن لا يستفيد من خدمات الوكالة إلا الذين يعيشون في واحد من الميادين الخمسة المشمولة في عملياتها.

يبلغ حالياً عدد لاجئي فلسطين المسجلين لدى وكالة الأونروا حوالي 4.3 مليون لاجئ. ولقد شجعت الجمعية العمومية الوكالة على تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد المنطقة الذين لا ينطبق عليهم تعريف الوكالة للاجئي فلسطين والذين تعرّضوا للترحيل نتيجة حرب حزيران 1967 والعداوات التي تبعتها.

لا يزال ثلث واحد فقط من لاجئي فلسطين يعيشون في مخيمات اللاجئين، بينما يعيش



الأونروا 2003

مخيم رفح، قطاع غزة

دور وكالة الأونروا في الحماية

من خلال برامجها الأساسية في المساعدة والتنمية البشرية ونطاق التدخلات لدى السلطات الحكومية، تقدّم وكالة الأونروا شكلاً من أشكال الحماية للاجئي فلسطين في منطقة عملياتها. ومن ناحية أخرى، لا يضم تكليف وكالة الأونروا مهمة إيجاد حل شامل للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني وقضية لاجئي فلسطين، وإنما يعتبر القيام بهذه المهمة مسؤولية الأطراف المتنازعة وغيرها من الجهات الفاعلة السياسية. يكمن دور وكالة الأونروا في تناول الحاجات الإنسانية ومتطلبات التنمية البشرية للاجئين الفلسطينيين في الفترة المؤقتة. وفي بعض الحالات تكون وكالة الأونروا قادرة على التدخل لدى السلطات

معظم الثلثين الباقين في المدن والبلدات والقرى الواقعة ضمن منطقة عمليات وكالة الأونروا. كما انتقل البعض منهم للعيش خارج هذه المنطقة في دول أخرى. وتتوفر خدمات الأونروا لجميع اللاجئين المسجلين الموجودين في منطقة عملياتها سواء كانوا يعيشون في الخيمات أم لا.



الأونروا / 2006

مخيم شغافا للاجئين القدس



طفلة من لاجئي فلسطين في مدرسة للأونروا

نطاق عمل الأونروا

مصدر التمويل الرئيسي الذي حصل الأونروا عليه هو المساهمات الطوعية التي تقدمها الحكومات والتي تشكل قرابة 95% من مجمل دخل الوكالة. ويتم تمويل 113 فقط من وظائف العاملين الدوليين من قبل مكتب الأمم المتحدة في نيويورك. ويمثل ذلك أقل من 5% من الميزانية العادية لوكالة الأونروا. ولقد بدأت الوكالة بجمع التمويل من القطاع الخاص. وتقدم معظم المساهمات نقداً. وهناك أيضاً بعض المساهمات العينية مثل المواد الغذائية والبضائع الأساسية والتوريدات الطبية. وبلغت الميزانية الإجمالية للوكالة للعام 2006 مقدار 639 مليون دولار أمريكي باستثناء الميزانية المخصصة لبرنامج الطوارئ وباللغة لنفس العام ما مجموعه 170.7 مليون دولار أمريكي تم تحصيل 145 مليون دولار أمريكي منها وهي تغطي بالاساس تقديم المأوى والمساعدات الغذائية وخلق الوظائف.

تقدم وكالة الأونروا خدماتها من خلال موظفيها ومنشأتها. وعلى وجه الإجمال، تُشغل الوكالة 663 مدرسة و 8 من مراكز التدريب المهني و 125 من منشآت الرعاية الصحية الأولية و 65 من مراكز برامج المرأة و 39 من مراكز إعادة التأهيل القائمة على المجتمع. وتقدم الوكالة المساعدة لحالات العسر (مثل المساعدات الغذائية) إلى قرابة 250000 لاجئ. كما منحت منذ العام 1991 حوالي 100000 من قروض التسليف الصغيرة بقيمة 100 مليون دولار أمريكي. واستجابة للنزاع المستمر في الأراضي الفلسطينية منذ العام 2000، دأبت وكالة الأونروا على تقديم المساعدات الإضافية الطارئة إلى اللاجئين المسجلين لديها وكذلك إلى غيرهم من يحتاجون إلى المساعدة. وتركز برامج الأونروا بشكل خاص على تلبية الحاجات الخاصة للنساء والأطفال والكهول.

حتى نهاية عام 2004 وهو العام الذي تم فيه رفع صفة القيد المؤقت المفروض على المكتب من قبل الجمعية العمومية.

ووفق القرارات ذات الصلة التي أقرتها الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، تم توسيع نطاق تكليف مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عبر العقود الماضية ليتجاوز اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي ويشمل الأشخاص الذين لا يحملون جنسيات أو لا يتمتعون بالمواطنة والأشخاص العائدين إلى أوطانهم، والأشخاص المهجرين داخل أوطانهم. وعلى مرّ خمسة عقود، قدم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين التابع للأمم المتحدة المساعدة لما يُقدر بخمسين مليون لاجئ وآخرين من يحتاجون إلى المساعدة كي يبدؤوا حياتهم من جديد. واليوم يعمل في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوالي 6700 عاملاً في 262 مكتباً موزعة في 116 بلداً تقع معظمها في مناطق الأزمات. وهي تقدم الدعم لأكثر من 20.8 مليون لاجئ وآخرين من يحتاجون إلى المساعدة. ووصلت ميزانية مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين التابع للأمم المتحدة للعام 2006 إلى 1.4 مليون دولار أمريكي.

حجر الأساس في عمل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو الحماية الدولية كما ينص عليها الدستور الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في كانون الأول عام 1950. وتعني الحماية على الصعيد العملي حماية حقوق اللاجئين وغيرهم وضمان عدم إعادة أي شخص إلى بلد يخشى من تعرضه فيه للاضطهاد أو سوء المعاملة. وهي عملية تُعرف بالترحيل القسري للاجئين.

يعمل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إيجاد طرق لمساعدة اللاجئين في إعادة بدء حياتهم في بيئة طبيعية. وهو يحاول

مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين



UNHCR / A. Holmann / 1998

مركز استقبال في ألمانيا. حيث يجري - على غرار العديد من البلدان الأخرى خارج الشرق الأوسط - تقييم فردي للفلسطينيين الساعين للجوء السياسي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين للعام 1951

التكليف والتنظيم

تم تأسيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بناءً على قرار الجمعية العمومية رقم (IV) 319 الصادر في 3 كانون الأول عام 1949. ووضع نظامه الأساسي بناءً على قرار الجمعية العمومية رقم (V) 428 تاريخ 14 كانون الأول من عام 1950. وبدأ عمله اعتباراً من 1 كانون الثاني من عام 1951. وشكّل ذلك إحدى المحاولات العديدة التي قام بها المجتمع الدولي خلال القرن العشرين لتقديم الحماية والمساعدة للاجئين. في البداية، وضع لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تكليف مدته ثلاث سنوات يهدف بالدرجة الأولى إلى تقديم المساعدة في إعادة توطين 1.2 مليون من اللاجئين الأوروبيين الذين بقوا بلا مأوى نتيجة الحرب العالمية الثانية. ولكن مع ازدياد عدد أزمات اللاجئين واتساع رقعتها، كان من الضروري أن يتم تمديد تكليف مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين التابع للأمم المتحدة كل خمس سنوات

أن يجد حلولاً طويلة الأمد أو مستدامة من خلال مساعدة اللاجئين في:

1. العودة الطوعية إلى أوطانهم وإعادة الاندماج فيها بشكل آمن وبكرامة؛
2. الاندماج في البلدان التي لجؤوا إليها؛ أو
3. إعادة التوطين في بلد ثالث.

وبشكل عام، لا يمنع الخياران الأخيران اللاجئين من العودة إلى بلدانهم الأصلية إذا كانوا يرغبون بذلك وفي حال سمحت الظروف.

يقدم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية والمساعدة على نطاق دولي ليس فقط للاجئين وطالبي اللجوء السياسي وإنما كذلك إلى الفئات الأخرى من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية بما في ذلك الأشخاص المرحّلين داخل أوطانهم والأشخاص الذين لا يحملون جنسيات أو لا يتمتعون بالمواطنة.

ميدانيا، يتعاون مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين التابع للأمم المتحدة مع الوكالات غير الحكومية الوطنية والدولية ويدعمها وغالباً ما يمّولها من أجل القيام بعملها.

الفلسطينيون الذين يحتاجون إلى مساعدة بحسب مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الاتفاقية القانونية الرئيسية التي تحكم الحالة القانونية للاجئين بحسب القانون الدولي هي اتفاقية عام 1951 حول حالة اللاجئين (اتفاقية 1951) وبروتوكول عام 1967 المتعلق بها. وعلى الرغم من أن اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 ينطبقان على الدول، إلا أن الأشخاص الذين يحققون معايير التأهيل المحددة في الاتفاقية والبروتوكول هم اللاجئون الذين يحتاجون إلى مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين التابع للأمم المتحدة. المفوضية تشجع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بها والإشراف على تطبيقهما. ووصل عدد البلدان التي وقّعت على اتفاقية عام 1951 أو على البروتوكول المتعلق بها (أو على كليهما في الغالبية العظمى من الحالات) في أيلول 2006 إلى 146 بلداً.

تعرف هذه الاتفاقية في المادة (2) 1A منها اللاجئين على أنهم الأشخاص الموجودون خارج بلدانهم بسبب خوفهم المبني على أسس راسخة من تعرّضهم للاضطهاد لأسباب تتعلق بعرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو آرائهم السياسية أو عضويتهم في مجموعة معينة في المجتمع. والذين يكونون غير قادرين على العودة إلى ديارهم أو غير راغبين في ذلك بسبب أسباب تتعلق بالاضطهاد.

تنص المادة 1D من اتفاقية عام 1951 على أن الاتفاقية «لن تنطبق على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من منظمات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير مكتب المفوض الأعلى للاجئين في الأمم المتحدة. وفي حال توقف هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب بدون أن يتحقق



استقرار هؤلاء الأشخاص بشكل نهائي بحسب القرارات التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة. يصبح هؤلاء الأشخاص بطبيعة الحال مؤهلين للاستفادة من الاتفاقية".

الخيام المقامة في معبر الطنف على الحدود السورية العراقية

يعتبر مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن هناك فئتان من اللاجئين الفلسطينيين تقعان ضمن نطاق المادة رقم 1D من اتفاقية عام 1951:

2. الفلسطينيون "النازحون" بالمعنى الذي يحدده القرار رقم (ES-V) 2252 الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 4 حزيران 1967 والقرارات اللاحقة الصادرة أيضاً عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، والذين كانوا غير قادرين على العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967.

هناك فئة ثالثة من اللاجئين الفلسطينيين تشمل الأفراد الذين لا هم "لاجئو فلسطين" ولا

1. الفلسطينيون المسجلون لدى وكالة الأونروا على أنهم "لاجئو فلسطين" بالمعنى الذي يحدده القرار رقم (III) 194 الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 11 كانون الأول 1948 والقرارات الأخرى الصادرة أيضاً عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة؛ والذين رُحِّلوا من الجزء من فلسطين الذي أصبح يُعرف باسم إسرائيل فيما بعد. والذين كانوا غير قادرين على العودة إلى هناك.

هم من "الأشخاص النازحين". وإنما الأشخاص الموجودون خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967 بسبب الخوف المبني على أسس راسخة من تعرضهم للاضطهاد بناءً على واحدة أو أكثر من الأرضيات الواردة في اتفاقية عام 1951 والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون العرفي الدولي. وغير القادرين على العودة إلى هناك أو غير الراغبين بذلك نتيجةً لهذا الخوف. يمكن اعتبار هؤلاء الفلسطينيين كلاجئين وفق المادة (2) 1A من اتفاقية عام 1951.



UNHCR / January 2007

أسرة لاجئة فلسطينية نزحت إلى الأردن من العراق ثم أعيد توطينها لاحقاً في كندا بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كانون الأول/ديسمبر 1996

نطاق عمل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يقع العدد الأكبر من اللاجئين الفلسطينيين ضمن نطاق تكليف وكالة الأونروا. ولكن لا يزال عدد كبير منهم يعيشون في بلدان أخرى في المنطقة مثل دول الخليج أو مصر أو العراق أو اليمن أو حتى بعيداً في استراليا أو أوروبا أو أمريكا.

يقدم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاستشارة والمعلومات للدول الأعضاء في اتفاقية عام 1951 حول تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية. وقد يشمل ذلك تقديم النصح حول الكيفية التي تؤثر بها الاتفاقية على اللاجئين الفلسطينيين. وتضم التدخلات الأخرى التي يقوم بها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تسهيل عملية تجديد وثائق السفر ومنع الاحتجاز والترحيل القسري بما يخالف أحكام اتفاقية عام 1951 والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون العرفي الدولي. إضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الكثير من المساعدات المادية للاجئين المعوزين في

العديد من الدول. ولا يقتصر تكليف الحماية الخاص بمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين التابع للأمم المتحدة على اللاجئين في الدول الأعضاء في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967. بل يمتد ليشمل العالم بأسره بناءً على ما ينص عليه نظامه الأساسي والقرارات اللاحقة التي صدرت عن الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي.

دأب مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الآونة الأخيرة على تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في العراق. وكذلك -بالتنسيق مع وكالة الأنروا- إلى الفارين إلى الأردن وسورية. وهو يعمل بشكل جاد وفعال على إيجاد حلولاً لمعاناتهم. قدم المكتب أيضاً مساعدات فردية إلى بعض الفلسطينيين المعوزين في مصر وليبيا.



الأنروا / يوليو / تموز 2006

الخيام المقامة في معبر الطنفة على الحدود السورية العراقية

عناوين الاتصال بوكالة الأونروا
Public Information Office
Gaza HQ
P.O. Box 140157
Amman, Jordan 11814
Tel: +972 8 677 7527
Fax: +972 8 677 7697

البريد الإلكتروني:
unrwa-pio@unrwa.org
اليفع الإلكتروني:
www.unrwa.org

عناوين الاتصال بمفوضية الأمم
للجنة لشؤون اللاجئين
United Nations High
Commissioner for Refugees
Rue de Montbrillant, 94
Case Postale 2500
CH-1211 Genève 2 Dépôt
Switzerland
Tel: +41 22 739 8111
Fax: +41 22 739 7334

البريد الإلكتروني:
unhcr@unhcr.org
اليفع الإلكتروني:
www.unhcr.org

الكتاب
مختصرات من تقرير الأمين العام عن اللاجئين الفلسطينيين 1987 (الكتاب)

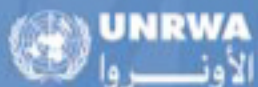
الكتاب
مختصرات من التقرير السنوي للأمين العام عن اللاجئين الفلسطينيين في عام 1987
الكتاب
مختصرات من التقرير السنوي للأمين العام عن اللاجئين الفلسطينيين في عام 1987

الكتاب
مختصرات من التقرير السنوي للأمين العام عن اللاجئين الفلسطينيين في عام 1987

الكتاب
مختصرات من التقرير السنوي للأمين العام عن اللاجئين الفلسطينيين في عام 1987

مختصرات من التقرير السنوي للأمين العام عن اللاجئين الفلسطينيين في عام 1987

يناير كانون الثاني 2007
مكتبة الإعلام - الأونروا



providing humanitarian assistance
to palestinian refugees since 1930



The UN
Refugee Agency





الأونروا

مكتب الإعلام . الرئاسة